شرح كتاب الصيام

من عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي

بشرح الشيخ أ.د. سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ

علي بن فهد القرواني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي)

بشرح الشيخ:

أ.د. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ

جمعَه وأعدّه:

علي بن فهد بن عبد الله القرواني

من العام الهجريّ

١٤٤٣هـ

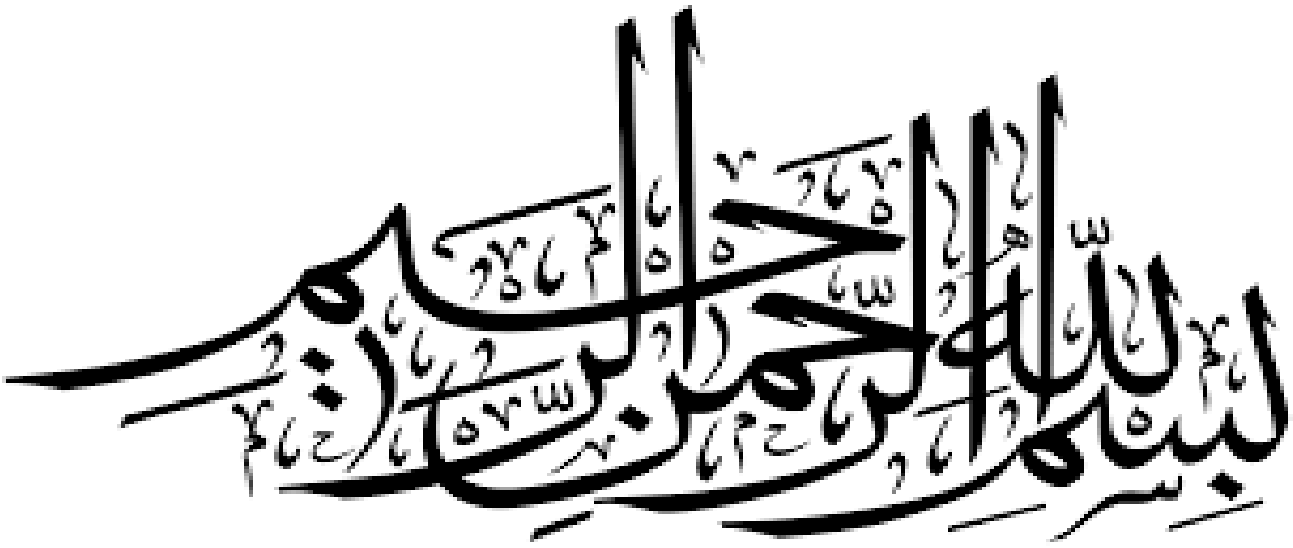
بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة الجامع والمُعدّ)

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد يسّر الله تبارك وتعالى ليّ جمع هذه المادة العلمية ذات الفوائد البهية والفرائد النديّة؛ وذلك من شرحٍ لشيخنا الشيخ: سعد بن عبد العزيز الشويرخ (وفقه الله) على كتاب الصيام من كتاب "عمدة الفقه" للموفق: ابن قدامة[١]، وهذا الشرح موجود ومنشور صوتيًا مرئيًا، وإنما كان عملي جمعه وإعداده وتنسيقه، وإني لناصحٌ لمن كان قادرًا على خدمة شيوخه من أهل العلم والفضل، ولعل تفريغ شروحهم وتنسيقها من قبيل البرّ والإحسان إليهم، ففيه إبقاء للعمل الصالح والعلم النافع؛ فقد أورد مسلمٌ[٢] في صحيحه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٣]، ثم -اعلم- أخي أن المنهج في هذا الكتاب هو ما يلي:

أ- أولًا: التعريف بالعلماء المذكورين في متن الكتاب؛ يستثنى منهم الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة؛ وذلك لأنهم معروفون لا يخفى على العوام معرفتهم فضلًا عن طلاب العلم.

ب- ثانيًا: مصدر التعريف بالعَلَمِ المذكور في متن الكتاب يُذكر بجوار اسمه.

ت- ثالثًا: تخريج الأحاديث الواردة من الكتب التسعة، إلا حين لا أجد الحديث في كتبهم فمن البقية.

ث- رابعًا: ما أخرّجهُ من الشيخين أو أحدهما، فلن أذكر غيرهما؛ وذلك لما فيهما من الغنية والكفاية، أما إن كان الحديث من البقية فأذكر تخريجه بناءً على ترتيب الستة من ثم: المسند للإمام أحمد، ثم موطأ الإمام مالك، ثم مسند الدارمي[٤] رحمهم الله جميعًا.

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي عام (٦٢٠هـ). الأعلام للزركلي—(٦٧/٤).

(٢) هو: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، (٢٠٤ - ٢٦١ هـ)، الأعلام للزركلي—(٢٢١/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) "بلفظه".

(٤) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارميّ، من حفاظ الحديث (١٨١-٢٥٥ هـ). الأعلام للزركلي.

ج- خامسًا: أكتفي برقم الحديث مع اسم الإمام حين التخريج، ولن أذكر اسم الكتاب أو المسند؛ لكيلا تطول الحواشي خصوصًا مع الحكم على الحديث؛ يستثنى من ذلك: الكتب التي لصاحبها من اسمها ما يشابهها؛ ككتب الطبراني[٥] الثلاثة، وسنن البيهقي[٦] الثلاثة، ونحوها.

ح- سادسًا: الحكم على الحديث سيكون من كلام المتقدمين من العلماء والشيوخ، ولن يُذكر حكمُ شيخٍ متأخرٍ إلا حين لا أجد للمتقدمين كلامًا في الحديث.

خ- سابعًا: لن يكون الكتاب مفهرسًا؛ وذلك لعدم الحاجة إليه، فالكتاب في شرح كتاب الصيام فقط، وإنما تكون الفهرسة إذا كَثُرت العناوين والأبواب.

د- ثامنًا: كلام ابن قدامة سيظهر بالبنط العريض، والشرح بالخط المعتاد.

ذ- تاسعًا: قد أتصرف في كلام الشارح وهذا قليلٌ جدا؛ فإنه قد يكون الكلام مبهما أو مصاغًا فيه صعوبة، فإني أعدله للأيسر والأنسب.

ر- عاشرًا: قد أتعقب الشارح بذكر ما يُسند قولَه؛ فحينما يَنقلُ الشيخ الإجماع من غير استشهاد بقول عالم مثلا، فإني أنقل القول عن بعض العلماء ممن نقله في الحاشية بالمصدر.

ز- الحادي عشر: عموم الأدلة ستكون باللون الأخضر؛ سواء في ذلك الآيات والأحاديث والآثار.

س- الثاني عشر: إذا قلتُ في الحاشية عند المرجع لفظَ: "انظر"، فإني قد تصرفت فيه تصرفًا يسيرًا، إما بحذف أو إضافة.

ختامًا: أسأل ربي جلّ وعلا التوفيق والسداد والهداية والإرشاد، كما أسأله القَبول والإخلاص، ولا شك أن أعمال البشر قد يتأتى عليها النقصُ والزللُ، وهذا غيرُ مستغربٍ؛ فقد أبى الله الكمال والعصمة إلا لكتابه سبحانه وسنة رسوله الكريم، فمن تبين له خطأ أو نسيانٌ أو اتباعٌ لما هو خلاف الأولى؛ فإن سُبُل التواصل متوافرة، وأشرف بكم؛ البريد: A777999A74@GMAIL.COM

****

(٥) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين، ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي عام (٣٦٠هـ). الأعلام للزركلي—(١٢١/٣).

(٦) هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث، ولد (٣٨٤هـ) وتوفي (٤٥٨هـ). الأعلام للزركلي—(١١٦/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالدرس هذا سيكون في كتاب الصيام من كتاب «العمدة» للموفق بن قدامة.

قال الموفق رحمه الله: (**كتاب الصيام**).

أولًا: تعريف الصيام لغة، واصطلاحًا، وشرح التعريف.

الصيام لغة: هو الإمساك عن أي شيء كان؛ ومنه قيل للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾[٧] أي: صمتًا؛ لأنه إمساك عن الكلام.

شرعًا: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

✓ والتعريف فيه أربعة قيود:

القيد الأول: (إمساك بنية) فلا يصح الصوم إلا بنية، وهذا محل إجماع بين أهل العلم[٨]؛ لأن القاعدة في أي عبادة من العبادات أنها لا تصح إلا بنية.

القيد الثاني: (عن أشياء مخصوصة) هذه الأشياء المخصوصة هي: الأكل، والشرب، والجماع، وغيرها مما يأتي بيانه في باب مفسدات الصيام.

(في زمن معين) هذا هو وقت الصيام، وهو: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

(من شخص مخصوص) هو: المسلم، البالغ، العاقل غير الحائض، والنفساء.

- حكم صيام رمضان؟

ج/صوم رمضان فرض، وهو ركن من أركان الإسلام، وهذا من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفًا عن سلف، وهو مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة، الإجماع.

الكتاب قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٩] ومعنى كُتِبَ أي: فُرِضَ.

---

(٧) [مريم: ٢٦]

(٨) قال ابنُ قُدامة: "لا يصحُّ صوم إلَّا بنيَّة، إجماعًا، فرْضًا كان أو تطوُّعًا". المغني—(١٠٩/٣).

(٩) [البقرة: ١٨٣]

وقد دلت هذه الآية على أن الله عز وجلّ فرض صيام رمضان على هذه الأمة.

وأما السنة فأحاديث منها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس» وذكر منها «صوم رمضان»[١٠] متفق عليه.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب صيام رمضان[١١]، وأنه الشهر التاسع من شهور العام، وأنه بين شعبان وشوال.

قال المؤلف: (**يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم**) شَرَعَ في بيان شروط وجوب صيام رمضان، لا يجب صيام رمضان إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا؛ خرج بذلك الكافر، فلا يجب عليه الصيام، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم[١٢]، وقد دل على ذلك قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[١٣] والضمير في الآية عائد إلى المسلم دون الكافر بالإجماع، ولأن الصوم عبادة بدنية محضة من شرطها النية فكان الإسلام شرطًا فيها؛ قياسًا على الصلاة.

الشرط الثاني: أن يكون بالغًا؛ خرج بذلك الصبي فلا يجب عليه الصيام وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «عن الصبي حتى يحتلم»[١٤].

ولأن الصوم عبادة بدنية فلم تجب على الصبي؛ كالحج.

---

(١٠) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) "بنحوه".

(١١) قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان". المغني—(٣/١٠٤).

(١٢) قال ابنُ حجر الهيتميّ: "شَرْط صحَّةِ الصَّوم من حيث الزَّمنُ قابليةُ الوَقتِ، ومن حيث الفاعلُ (الإسلام)، فلا يصحُّ صومُ كافرٍ بأيِّ كفرٍ كان، إجماعًا". تحفة المحتاج—(٣/٤١٣)، لكنه يُعاقب على تركه يوم القيامة؛ قال البُهوتي: (لأن الكفَّار ولو مرتدين، مخاطبون بفروع الإسلام) من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها على الصحيح؛ كالتوحيد إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢] ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣]. كشاف القناع—(١/٢٢٣).

(١٣) [البقرة: ١٨٣]

(١٤) رواه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٧٣٤٣) من حديث علي، ورواه أحمد "بهذا اللفظ" من حديث عائشة (٢٥٢٧٧)، وقال ابن دقيق العيد: "حديث عائشة هو أقوى إسنادًا من حديث علي". نصب الراية لأحاديث الهداية—(٤ / ١٦١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الشرط الثالث: أن يكون عاقلًا فلا يجب الصيام على المجنون، وهذا بالإجماع[١٥]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «عن المجنون حتى يعقل»[١٦].

الشرط الرابع: أن يكون قادرًا على الصيام؛ خرج بذلك العاجز فلا يجب عليه الصوم؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١٧].

فإذا توفرت هذه الشروط وجب صوم رمضان، وهو: أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، قادرًا على الصيام، وتزيد المرأة بشروط خلوِّها من الحيض، والنفاس.

قال: **(ويؤمر به الصبي إذا أطاقه)** أي: يجب على وليِّ الصبي أن يأمره بالصوم سواءٌ كان الصبي ذكرًا، أو أنثى، وأن يضربَه على ذلك؛ ليتمرن عليه، ويعتاده فيكون أسهل عليه عند بلوغه.

قال: **(ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه)** ذكر المؤلف الموجب لصوم رمضان، وذكر ثلاثة طرق إذا وجد واحد منها وجب صوم رمضان، هذه الطرق هي: إكمال عدة شعبان، أو رؤية هلال رمضان، أو إذا كان هناك غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، هذه الطرق طريقان متفق عليهما بين أهل العلم، والطريق الثالث هو محل خلاف.

الطريق الأول: كَمالُ شعبان؛ فإذا كمل شعبان ثلاثين يومًا وجب صيام رمضان سواءٌ رأوا الهلال، أو لم يروه؛ لتواتر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؛ ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[١٨].

ولأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يومًا فإذا كمل شعبان ثلاثين يومًا فقد تيقنا دخول شهر رمضان.

---

(١٥) قال برهان الدين ابن مُفلح: "ولا يجب الصَّوم إلَّا على المسلِم البالغ، العاقِل، القادر على الصوم إجماعًا"، المبدع (٢/٤١٤).

(١٦) وقد سبق تخريجه صفحة: ٦.

(١٧) [البقرة: ٢٨٦]

(١٨) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) "بنحوه" من حديث ابن عمر.

الطريق الثاني من طرق ثبوت دخول شهر رمضان: رؤية هلال رمضان، فمتى رأى الناس هلال رمضان وجب الصيام سواء رأوه لتمام شعبان ثلاثين يومًا، أو لتسعة وعشرين، وقد دلَّ على ذلك قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١٩).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا»(٢٠).

ولانعقاد الإجماع على وجوب صيامه إذن(٢١).

هذان الطريقان وهو إكمال عدة شعبان، ورؤية هلال رمضان متفق عليهما بين أهل العلم فيثبت بهما دخول شهر رمضان.

الطريق الثالث: إن حال دون رؤية هلال رمضان غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان؛ فيجب الصيام وهو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات.

قال المرداوي(٢٢) في «الإنصاف»: "ونصروه، وصنفوا فيه المصنفات، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه"(٢٣).

استدل الحنابلة على ذلك بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»(٢٤) والحديث متفق عليه.

---

(١٩) [البقرة: ٢٨٦]

(٢٠) وقد سبق تخريجه صفحة: ٧.

(٢١) قال ابن قدامة: "فإذا رأَوْه، وجَب عليهم الصِّيامُ إجماعًا". المغني—(١٠٦/٣).

(٢٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ويعرف بالمرداوي شيخ المذهب. ولد قريبًا من سنة عشرين وثمانمائة بمردا، ومات في جمادى الأولى سنة خمس وثمانين بالصالحية ودفن بالروضة. انظر: الضوء اللامع—(٢٢٥/٥-٢٢٧).

(٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف—(٣٢٧/٧).

(٢٤) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) "بنحوه".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ووجه الدلالة من الحديث من وجهين: الوجه الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (فاقدروا له) ومعناه أي: ضيّقوا عليه؛ كقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[٢٥] أي: ضُيّق عليه.

وتضييق العدد لا يكون إلا بأن يُحسبَ له أقل زمنٍ يطلع فيه الهلال، وهو: أن يُجعل شعبانُ تسعةً وعشرين يومًا.

هذا وجه الدلالة من الحديث من جهة اللغة.

الوجه الثاني من وجوه الدلالة من الحديث: أن ابن عمر قد فسّره بفعله؛ فكان يصوم إذا أصبح من ليلة الثلاثين وكان قد حال دون رؤية الهلال غيم، أو قتر وهو راوي الحديث، وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره.

ومن أدلة الحنابلة أيضًا قالوا: إنّ هذا القول مرويٌّ عن الصحابة؛ فهو مروي عن عمر، وابنه، وعلي، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأنس، وعائشة، وأسماء؛ وما نُقلَ عن هؤلاء الصحابة محمولٌ على وجود الغيم ليلة الثلاثين من شعبان، وذلك أن أكثر هؤلاء الصحابة هم رواة أحاديث الباب في إكمال العدة، والنهي عن صيام يوم الشك؛ فيُحمل ما روي عنهم من وجود غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان.

وذهب بعض أهل العلم إلى: أنه يُباح صومه، ولا يجب وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام[٢٦]؛ فلا يجب صومه إلا برؤية هلال رمضان، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

قال شيخ الإسلام: "ولا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، وفي كلام أحد من الصحابة"[٢٧].

وذلك استدلالًا، واتباعًا لابن عمر، وغيره من الصحابة، ولم يكن ابن عمر يوجبه على الصحابة، بل كان يفعله احتياطًا، وكان غالب الناس لا يصومونه، ولم ينقل الإنكار عليهم، وتُحمل الأوامر على إتمام شعبان على: بيان الواجب.

---

(٢٥) [الطلاق: ٧]

(٢٦) هو: أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، ولد رحمه الله يوم الاثنين، سنة ٦٦١هـ في حران، قال ابن عبد الهادي عنه: لم يبرح شيخنا رحمه الله في ازدياد من العلوم...حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، توفي سنة (٧٢٨هـ) بقلعة دمشق التي كان محبوسا فيها. انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي (صـ٥-٣٦٩).

(٢٧) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية—(٩٩/٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إذن لا يجب صيام رمضان إلا بإكمال عدة شعبان، أو برؤية هلال رمضان.

قال: **(وإذا رأى الهلال وحدَه صام فإن كان عدلا صام الناس بقوله)** ذكر المؤلف كم العدد الذي يقبل في هلال رمضان؟

يُقبل في هلال رمضان قولُ واحدٍ عدلٍ، ويلزم الناس الصيام بقوله، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم؛ وذلك لحديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، وأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه»(٢٨).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رتَّبَ صيامَه، وصيام الناس على قول ابن عمر فدل على أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد؛ ولأنه خبرٌ ديني يلزم به عبادة، يستوي فيه المخبِر، والمخبَر لا يتعلق به حق آدميّ فيُقبل فيه قول الواحد؛ كالرواية؛ ولأنه أحوط، ولا تهمة فيه بخلاف هلال شوال.

إذن هلال رمضان يُقبل فيه قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله.

قال: **(ولا يفطر إلا بشهادة عدلين)** ذكر المؤلف كم يُقبل في هلال بقية الشهور، لا يُقبل في بقية الشهور؛ كهلال شوال، وذي الحجة؛ إلا رجلان عدلان، وهذا هو الذي عليه أكثر الفقهاء؛ لحديث ربعي بن حِراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أنَّ الناس اختلفوا في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لَأهلَّ الهلال أمس عشية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم»(٢٩).

فقد دلّ هذا الحديث على أنه لا يُقبل في هلال شوال إلا عدلان، وقياسًا على باقي الشهادات التي ليست بمال، ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال، فلا يُقبل فيها إلا اثنان؛ فكذلك هلال شوال.

---

(٢٨) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣) "بمثله"، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح". البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٥ / ٦٤٧).

(٢٩) أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، وأحمد (١٩١٢٦) "بنحوه مختصرًا"، وقال ابن حجر: "هذا مرسلٌ صحيح الإسناد". "المطالب العالية" (٦ / ٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلى هذا فالشهور تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يُقبل فيه قول واحد عدل وهو: هلال رمضان.

القسم الثاني: ما لا يقبل فيه إلا اثنان عدلان وهو: هلال بقية الشهور.

قال: **(ولا يفطر إذا رآه وحدَه)** أي: إذا رأى هلال شوال وحده صام مع الناس، ولم ينفرد بالفطر دون سائر الناس؛ لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفطر يوم يفطر الناس»[٣٠].

والمعنى: أن الفطر يكون مع جماعة المسلمين، ولأنه إذا رآه وحده فقد يكون هذا لاحتمال خطَئِهِ، وتهمته؛ لأن اتفاق الخلق الكثير، والجمع الغفير على عدم رؤية هلال شوال يدل على خطأ هذا الراوي مع استوائهم في حدة البصر، وقوة النظر، ومعرفة منازل الهلال، والحرص على رؤيته، فإذا انفرد الواحد برؤيته دون سائر الناس دل ذلك؛ إما على خطئه، أو على تهمته.

قال: **(وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا)** أي: إن صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يومًا، ولم يروا هلال شوال فإنهم يفطرون مطلقًا سواء أكان في الغيم، أو في الصحو؛ لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين يومًا، ولأن شهادة العدلين يثبُت بها الفطرُ ابتداءً فتبعًا لثبوت الصوم من باب أولى.

قال: **(وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا)** أي: إن صام الناس بشهادة واحد ثلاثين يومًا فلم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يروا هلال شوال، أو يكملوا العدة عدة شعبان، ورمضان ثلاثين يومًا؛ وذلك لأنه فطر فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد كما لو شَهِدَ بهلال شوال؛ لذلك قال: **(إلا أن يروه)** يعني: يروا هلال شوال، **(أو يكملوا العدة)** أي: عدة شعبان، وعدة رمضان.

قال: **(وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام)** ومثله من كان بصحراء، أو من كان بدار حرب، أو من كان في بريّة وجب عليه أن يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان؛ لأنه لا يمكنه أداء العبادة إلا بالتحري والاجتهاد فلزمه ذلك؛ كما أنه يلزمه التحري، والاجتهاد في معرفة جهة القبلة، وفي معرفة وقت الصلاة إذا اشتبه الأمر عليه؛ فكذلك إذا اشتبه عليه معرفة شهر رمضان يلزمه أن يجتهد، وأن يتحرى فيما يغلب على ظنه أنه شهر رمضان.

---

(٣٠) أخرجه الترمذي (٨٠٢)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، صحيح من هذا الوجه". الجامع (٢/١٥٥).

ثم قال: **(فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وإن وافق ما قبله لم يجزئه)** يقصد: إن صام فلا يخلو صومه من حالتين:

الحالة الأولى: أن يوافق شهر رمضان، أو أن يوافق ما بعد رمضان، فإذا تحرى وصام قد يكون هذا الصيام قد وافق شهر رمضان، أو أن يكون قد وافق ما بعد شهر رمضان؛ كشهر شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، أو محرم، وفي هذه الحالة يجزئه الصيام؛ لأنه إن وافق شهر رمضان فقد أدّى الفرض في وقته، وإن كان الصوم ما بعد رمضان فقد أدى شهر رمضان قضاءً، وهذا مجزئ.

الحالة الثانية: أن يكون صومه إذا تحرى واجتهد قد صام ما قبل شهر رمضان؛ كما لو صام شهر شعبان، أو شهر رجب فلا يجزئه ذلك؛ لأنه أدّى العبادة قبل دخول وقتها؛ كالصلاة، فلو صلى قبل دخول الوقت؛ فلا تصح هذه الصلاة.

ثم قال: **(باب أحكام المفطرين في رمضان**

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر).

إذن من الذي يباح له الفطر في رمضان؟

أولًا: المريض وهذا بالإجماع، فقد أجمع أهل العلم على جواز الفطر للمريض[٣١]، ومستند الإجماع قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣٢].

وضابط المرض المبيح للفطر هو: أن يزيد الصيامُ المرضَ، أو أن يتأخر به البرؤ، أو أن يخاف على نفسه من الهلاك، أو أن يخاف على عضوٍ من أعضائه من التلف؛ فهذا هو ضابط المرض المبيح للفطر.

فهل معنى ذلك أن المريض يتأثر، أو لا يتأثر؟

ج/يتأثر بأن يكون الصوم له تأثير في مرض هذا المريض؛ إما بزيادة هذا المرض، أو بتأخر برؤ هذا المريض من هذا المرض.

---

(٣١) حكى الإجماع: ابن حزم في مراتب الإجماع—(صـ ٤٠)، والنووي في روضة الطالبين—(٢/ ٣٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد—(٦٧/٩)، والرافعي في الشرح الكبير—(٣/ ٢١٧)، وابن قدامة في المغني—(٣/ ١١٦) ونص ما قاله ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة".

(٣٢) [البقرة: ١٨٤]

إذن فالمريض له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يتأثر بالصوم، فلا يؤثر الصوم على مرضه؛ فلا يحل له الفطر.

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصيام ولا يضره؛ فيُكره له الصيام.

الحالة الثالثة: أن يتضرر بالصوم؛ فلا يحل له الصوم.

هذه هي حالات المريض، والأفضل للمريض هو الفطر؛ لأن فيه قبول بالرخصة مع فعل الأخف، وفي حديث عائشة قالت: «ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»[٣٣] متفق عليه.

فإن صام المريض، وتحمّل؛ أجزأه ذلك مع الكراهة؛ لإتيانه بالأصل وهو الصوم الذي هو العزيمة، وصار هذا بمنزلة المريض الذي يُباح له ترك القيام في الصلاة إذا تكلّف وقام، وكالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا تكلف وحضرها.

إذن المريض يباح له الفطر في شهر رمضان، وهذا بإجماع أهل العلم[٣٤]، والأفضل له هو الفطر فعلًا للرخصة، وطلبًا للأخف، فهذه أربع مسائل في المريض:

أولها: حكم الفطر في حق المريض.

ثانيها: ضابط المرض المبيح للفطر.

ثالثها: صوم المريض.

رابعها: أحوال المريض. وله ثلاث حالات[٣٥].

قال: **(والمسافر الذي له القصر)** له أن يفطر، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣٦].

---

(٣٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) "بمثله".

(٣٤) وقد سبق ذِكرُ من حكى الإجماع في صفحة: ١٢.

(٣٥) "وكلُّ هذه قد تقدم ذكرها من قريب؛ غيرَ أن الشارح استذكرها للتنبيه والإفادة".

(٣٦) [البقرة: ١٨٤]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والسنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد ثبت عنه الفطر في السفر في نهار رمضان[٣٧].

والإجماع أجمع أهل العلم على جواز الفطر للمسافر[٣٨].

قال: **(فالفطر لهما أفضل)** أي: أن الفطر للمريض أفضل، وكذلك الفطر للمسافر أفضل، وهذا هو المذهب.

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على جواز الصوم للمريض، والفطر له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر، وأفطر، واختلفوا في الأفضل، هل الأفضل للمسافر هو الفطر؛ كما ذكر المؤلف الفطر للمسافر أفضل مطلقًا شق عليه الصيام، أو لم يشق، أو الأفضل له هو الصوم؟

المذهب عند الحنابلة: أن الفطر للمسافر أفضل مطلقًا سواءٌ شق عليه الصوم، أو لم يشق عليه، فالأفضل له هو الفطر في جميع الأحوال.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»[٣٩] متفق عليه.

لكن هذا الحديث محمول على من شق عليه الصيام، أو من كان في معناه، وذلك أن هذا الحديث ورد على سبب، وبعض الرواة حذف السبب واقتصر على قول النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم ذكر السبب.

والسبب: ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل قد ظُلِّلَ عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما له؟ قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»[٤٠].

فهو محمول على من شَقَّ عليه الصيام.

---

(٣٧) فعن العوام بن حوشب قال: قلت لمجاهد: الصوم في السفر؟ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم فيه ويفطر. تحفة الأشراف للمزي—(٥/٢٢٦).

(٣٨) قال ابن قدامة: "وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع". المغني—(٤/٤٠٦).

(٣٩) أخرجه البخاري (١٩٤٦) "بنحوه"، ومسلم (١١١٥) "واللفظ له".

(٤٠) وسبق تخريجه في نفس الصفحة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفطر في السفر وقيل له: إن بعض الناس قد صام قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»(٤١).

والحديث في الصحيح، وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر لما شق عليه الصيام؛ لأنه جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: «إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فرفعه فشربه فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»(٤٢).

فهو محمول على من تضرر بالصوم، وشق عليه.

القول الثاني: أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يشق عليه، والفطر أفضل لمن شَقَّ عليه الصوم، فيختلف باختلاف أحوال المكلفين، فمن شق عليه الصيام فالأفضل له الفطر، ومن لم يشق عليه الصيام فالأفضل له هو الصوم وعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال، واختلاف أحوال الناس، وباختلاف حال السفر، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهذا القول هو الراجح.

وقد دلّ على هذا حديث أبي الدرداء قال: «كُنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة»(٤٣) متفق عليه.

فقد دل هذا الحديث على أن الصوم أفضل لمن لم يشق عليه بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائمًا في هذا السفر.

من أدلة الجمهور حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم، ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم، ولا يجد الصائم على المفطر»(٤٤)، وهذا يدل على أن الصوم يختلف باختلاف أحوال المسافرين؛ فمن لم يشق عليه الصيام فالأفضل له هو الصوم، ومن شق

---

(٤١) أخرجه مسلم (١١١٤) "بلفظه" من حديث جابر بن عبد الله.

(٤٢) أخرجه مسلم (١١١٤) "بزيادة" وهو كذلك من حديث جابر بن عبد الله.

(٤٣) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) "بنحوه".

(٤٤) أخرجه مسلم (١١١٦) "بنحوه".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عليه فالأفضل له هو الفطر وهذا هو حال الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أقرَّهم على ذلك.

قال: **(وعليهما القضاء)** أي: إن أفطرا فعليهما القضاء؛ أي: على المسافر والمريض؛ الفطر وهذا محل اتفاق بين أهل العلم(٤٥).

(وإن صاما أجزأهما) أي: إن صام المريض أجزأه الصيام، وكذلك إن صام المسافر أجزأه الصيام؛ لأن رخصة الفطر؛ كرخصة القصر، ولو أتم المسافر صلاته فصلاته صحيحة فكذلك إذا صام.

النوع **(الثاني)** ممن يباح له الفطر **(الحائض والنفساء تفطران وتقضيان)** وهذا بإجماع أهل العلم(٤٦)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم؟»(٤٧).

(وإن صامتا لم يجزئهما) صيامهما، ويجب عليهما القضاء؛ لقول عائشة: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٤٨).

(الثالث: الحامل والمرضع) لهما الفطر بغير خلاف بين أهل العلم؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٤٩).

والمراد بالمرض: هو كناية عن أمر يضر الصوم معه، وهذا متحقق في الحامل، والمرضع؛ ولأنهما بمنزلة المريض، والمريض يجوز له الفطر بالنص والإجماع(٥٠).

---

(٤٥) قال ابن الملقن: "وَإِذَا أَفطَرَ المسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَيَا، لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} أي: فأفطر فعدة، وَكَذَا الحَائِضُ، بالإجماع". (عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج—٢/٥٣٩).

(٤٦) قال النووي: "هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم". شرح النووي على مسلم—(٤/٢٦).

(٤٧) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٤٩) "بمعناه مختصرًا" من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤٨) أخرجه البخاري (٣٢١) "بنحوه"، ومسلم (٣٣٥) "واللفظ له".

(٤٩) [البقرة: ١٨٤]

(٥٠) وقد نقلنا الإجماع في صفحة: ١٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فـ(**الحامل والمرضع**) لهما الفطر (**إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا**) فإن أفطرتا خوفًا على أنفسهما فإنهما يقضيان فقط، ولا كفارة عليهما؛ لأنهما بمنزلة المريض، والمريض يقضي من غير كفارة، وإن أفطرتا خوف الضرر على ولديهما وجب عليهما القضاء (**وأطعمتا عن كل يوم مسكينا**)، ويلزمهما؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٥١].

والحبلى، والمرضع ممن يطيقان الصيام، فيدخلان في عموم هذه الآية؛ ولأنه ثبت وجوب الفدية عن ثلاثة من الصحابة، ولا مخالف لهما، وإن صامتا أجزأهما، إن صامت الحامل والمرضع مع خوف الضرر على أنفسهما، أو على ولديهما أجزأهما الصيام، ويكره لهما ذلك؛ كالمريض.

(**الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه**) فهذا له الفطر؛ لعدم وجوب الصوم عليه؛ لأنه عاجز، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥٢].

وإذا أفطر وجبت عليه الفدية (**فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا**)؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٥٣].

والمراد بالآية: الذين كانوا يطيقونه، ثم عجزوا عن الصوم فعليهم الإطعام، وبهذا فسرها ابن عباس فقال: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام فيفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[٥٤].

---

(٥١) [البقرة: ١٨٤]

(٥٢) [البقرة: ٢٨٦]

(٥٣) [البقرة: ١٨٤]

(٥٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

ولأن هذا هو الثابت عن الصحابة؛ قال ثابت البُنَاني(٥٥): "كَبِرَ أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم"(٥٦).

(وعلى سائر من أفطر القضاء) ذكر المؤلف حكم القضاء؛ فيجب قضاء رمضان على كل من أفطر فيه سواء أفطر بعذر، أو بغير عذر وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة دل على ذلك الكتاب، والسنة والمعقول.

الدليل الأول: قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٥٧) فالتقدير: فعليه قضاء ما أفطر من الأيام.

الدليل الثاني: أن القيء ثبت النص بوجوب القضاء على من تعمده في نهار رمضان، وإذا ثبت وجوب القضاء في القيء ثبت هذا في سائر المفطرات، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»(٥٨).

الدليل الثالث: لأنه إذا وجب القضاء على المريض، والمسافر مع وجود العذر؛ فلئن يجب القضاء مع عدم وجود العذر من باب أولى؛ لاشتراكهم في المعنى الجامع وهو: الحاجة إلى جبر الفائت، بل الحاجة إلى جبر الفائت في حق غير المعذور أشد، ولأن الصوم كان ثابتًا في الذمة، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه، ولم يؤده فبقي على ما كان عليه، ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه.

فالمفطرات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يجب فيه القضاء فقط، وهو جميع المفطرات إلا الجماع؛ لذلك قال **(لا غير)**.

القسم الثاني: ما يجب فيه القضاء والكفارة وهو الجماع في نهار رمضان؛ قال المؤلف **(إلا من أفطر بجماع في الفرج)**.

---

(٥٥) هو: ثابت بن أسلم البناني أبو محمد شيخ الإسلام، مات سنة ١٢٧. انظر: سير الأعلام—(٥/٢٢٠)

(٥٦) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير"—(٨٤١٠)، والدارقطني في "سننه"—(٢٣٩١)، وأبو يعلى (٤١٩٤)، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية"—(١٠٤٦)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٠)، وقال ابن عبد البر: "الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل". الاستذكار—(١٠/٢١١).

(٥٧) [البقرة: ١٨٤]

(٥٨) أخرجه البخاري (١٨٥٢) "بلفظه" من حديث ابن عباس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فمن أفطر في نهار رمضان في الجماع (**فإنه يقضي**)، وعليه الكفارة، وهي واجبة عليه باتفاق أهل العلم[٥٩]؛ لورود السنة بذلك في الأحاديث الصحيحة؛ من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة، ومن حديث غيرهما، وحديث عائشة، وحديث أبي هريرة متفق عليهما.

والكفارة كما ذكر المؤلف (**ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا**).

والكفارة واجبة على الترتيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع بالعتق، ولم ينقله عنه إلى الصيام إلا عند العجز؛ ولأنها كفارة فيها صيام شهرين متتابعين فكانت واجبة على الترتيب؛ قياسًا على كفارة الظهار، وكفارة القتل خطأ.

ولا يجوز له أن ينتقل من خصلة إلى خصلة أخرى إلا عند العجز عن التي قبلها، فمن جامع في نهار رمضان، فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه ينتقل إلى إطعام ستين مسكينًا.

قال: (**فإن لم يجد سقطت عنه**) أي: أن الكفارة تسقط بالعجز؛ لأن الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين أخبره بشدة حاجته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أطعمه أهلك»[٦٠]، ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم بقاء هذه الكفارة في ذمته إلى حين اليسار؛ ولأن القاعدة الشرعية أنه لا واجب مع العجز.

قال: (**فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية**) هذه المسألة هي تعدد الكفّارة بتعدد الجماع بنهار رمضان، لا يخلو الجماع؛ إما أن يكون في يوم واحد، أو في يومين، فإن كان الجماع قد وقع في يومين؛ أي: جامع في اليوم الأول من رمضان، ثم جامع أيضًا في اليوم الثاني من رمضان فعليه كفارتان؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة بدليل: أنّ فساد صوم يوم لا يسري إلى بقية الأيام، كل يوم من أيام رمضان هو عبادة منفردة، فإذا أفسد هذا اليوم وجب عليه كفارة لهذا اليوم بدليل أن فساد يوم لا يسري إلى بقية أيام رمضان.

---

(٥٩) بعد بحث وتحرٍ تبيّن أن المسألة في وجوب الكفارة هو عند عامة أهل العلم؛ فانظر إلى: المغني—٣/١٤٠ مثلاً، وتجدها في غيره لاشتهارها، وإنما خالف في عدم وجوبها نزرٌ يسير؛ ولعل الحديث لم يصلهم. والله أعلم.

(٦٠) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) "بنحوه" من حديث أبي هريرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحالة الثانية: أن يكون جامع أكثر من مرة في يوم واحد؛ كأن يكون قد جامع في الصباح، ثم جامع أيضًا بعد الظهر، أو بعد العصر فعليه كفارة واحدة؛ لأن الجماع الثاني لم يصادف صومًا، وقياسًا على ما لو أكل مراتٍ في يوم واحد لم يجب عليه إلا قضاء يوم واحد، ولأن اليوم الواحد لا يُوجب أكثر من كفارة.

قال: **(وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة)** أي: كل من لزمه الإمساك في نهار رمضان، وحرُم عليه الجماع يكفِّر لوطئه، مثال ذلك: لو أكل عامدًا، ثم جامع فعليه كفارة؛ لهتكه حرمة الزمان بالجماع.

قال: **(ومن أخرّ القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر)** قضاء رمضان مؤقت ما بين رمضانين فيجوز له أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الذي يليه؛ لحديث عائشة قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم»[(٦١)].

فقد دلّ هذ الحدث على أن عائشة كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان، ولو استطاعت أن تؤخره أكثر من ذلك لفعلت، والظاهر هو اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ لأن هذا وقع من أزواجه، وكنَّ حريصات على معرفة الأحكام الشرعية.

وإذا تبين أن قضاء رمضان مؤقت ما بين رمضانين؛ فإن أخرَّ القضاء عن رمضان الذي يليه فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن يكون التأخير لعذر؛ كأن يستمر به العذر الذي من أجله قد أفطر في نهار رمضان؛ كما لو أفطر لمرض، ثم استمر به المرض إلى أن دخل عليه رمضان الذي يليه، أو أفطر لسفر فاستمر مسافرًا إلى أن دخل عليه رمضان الذي يليه فهذا ليس عليه كفارة، وإنما يقضي فقط؛ لأنه غير مفرط، ولعدم الدليل على وجوب الكفارة.

إذن من أخرَّ قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الذي يليه، وكان معذورًا فعليه القضاء بعد ذلك، ولا كفارة عليه.

---

(٦١) أخرجه البخاري (١٩٥٠) "بنحوه مرفوعا"، ومسلم (١١٤٦) "واللفظ له".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال: **(ومن أخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غيره)** أي: ليس عليه إلا القضاء فقط.

قال: **(وإن فرَّط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا)** هذه هي الحالة الثانية أن يكون تأخير القضاء لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم؛ لأن ستة من الصحابة قالوا بذلك، ولا مخالف لهم.

قال البخاري[٦٢] في صحيحه: "ويُذكر عن أبي هريرة مرسلًا، وعن ابن عباس أنه يطعم"[٦٣].

قال: **(وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه)** بَيَّنَ المؤلف حكم تأخير القضاء حتى مات، والحكم فيه؛ كالحكم في حال الحياة؛ لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون تأخير القضاء حتى مات لعذر؛ فلا شيء عليه لا من صيام، ولا من كفارة أفطر في رمضان؛ نظرًا لكونه مريضًا، واستمر به المرض بعد رمضان حتى مات لا شيء عليه، لا من صيام، ولا من كفارة وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة.

الحالة الثانية: أن يكون تأخير القضاء لغير عذر فإنه يُطْعَمُ عنه عن كل يوم مسكينا؛ لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا»[٦٤]، وهو ثابت عن ابن عمر، وعن غيره من الصحابة أنه يطعم عنه في هذه الحالة.

قال: **(إلا أن يكون الصوم منذورًا فإنه يصام عنه)** أي: يُستحب لوليه الصيام **(وكذلك كل نذر طاعة)** أي: إذا نذر الطاعة يُستحب للولي أن يفعلها عنه.

****

(٦٢) هو: أبو عبد الله ابن أبي الحسن، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، الجعفي مولاهم، البخاري، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، "بِبُخارى"، قال عن نفسه: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح"، توفي سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: هدي الساري—(صـ٤٧٧-٤٨٨).

(٦٣) انظر: صحيح البخاري—(٦٨٨/٢).

(٦٤) أخرجه الترمذي (٣ / ٨٧)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢٠٩) عن الدارقطني والبيهقي أنهما صوّبا وقفه على ابن عمر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

[باب مفسدات الصيام]

هذا الباب في بيان مفسدات الصيام، ومفسدات الصيام هو كل ما ينافيه من أكل، وشرب، ونحوهما، وهو راجع إلى الإخلال بركنه، وركن الصيام هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فلا يوجد الصيام بدونه.

وكل عبادة لها مفسدات، لكن تختلف مسميات هذه المفسدات باختلاف هذه العبادة فمفسدات الوضوء هي نواقض، ومفسدات الصلاة هي مبطلات، ومفسدات الإحرام هي محظورات الإحرام، والصيام هي مفسداته.

وفيه فرق بين هذه المفسدات، مفسدات العبادات، فعندنا مفسدات للوضوء، ومفسدات الصلاة، ومفسدات الصيام، ومفسدات الإحرام.

فمفسدات الضوء كلها تبطل الوضوء، ومفسدات الصلاة تبطل الصلاة، ومفسدات الصيام تبطل الصيام، ومفسدات الحج تبطل هذا النسك بواحد فقط هو الجماع؛ هذا هو الفرق بين مفسدات هذه العبادات، أن مفسدات هذه العبادات تبطلها إلا الإحرام فمفسدات الإحرام لا تبطلها إلا الجماع.

وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده؛ لأن الحج لا يكون إلا بمشقة عظيمة، وكلفة شديدة، وقطع مسافة بعيدة، فلو بطل الحج بفعل شيء من محظورات الإحرام لأدى هذا إلى حرج عظيم على المكلفين وهذا بخلاف الوضوء، وبخلاف الصلاة، والصيام.

مفسدات الصيام هناك أربعة وقع الإجماع عليها، وهي: الأكل، والشرب، والجماع، وخروج دم الحيض، والنفاس في حق المرأة.

الأكل، والشرب، والجماع وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع؛ قال عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(٦٥).

والسنة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «يدع شهوته، وأكله، وشرابه من أجلي»(٦٦) متفق عليه.

---

(٦٥) [البقرة: ١٨٧]

(٦٦) أخرجه البخاري (٧٤٩٢), ومسلم (١١٥١) "بمعناه مختصرا" من حديث أبي هريرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فدل هذا على أن هذا هو حال الصائم، حال الصائم أنه يترك الطعام، والشراب، والشهوة لله عز وجل.

والإجماع أجمع أهل العلم على أن الأكل، والشرب والجماع هي مفسدات الصيام[٦٧]، فالمفسد الأول: الأكل، والمفسد الثاني: الشرب، والمفسد الثالث: السعوط فهو من مفسدات الصيام، والسعوط بالفتح هو: ما يجعل في الأنف من دواء، أو غيره، والأئمة الأربعة على أنه من المفطرات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٦٨] وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، ولولا أنها تؤثر لم ينه عن ذلك.

الأمر الثاني: قالوا: الواصل من الأنف سيصل إلى الدماغ، والواصل إلى الدماغ سوف يصل إلى حلق الإنسان، والواصل إلى الحلق سوف يصل إلى الجوف بناءً على وجود مجرى نافذ بين الدماغ وبين جوف الإنسان وهو الحلق، فقالوا: الواصل إلى الأنف سوف يصل إلى جوف الإنسان.

الرابع: **(أو أوصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان)** إذا أدخل الإنسان شيئًا إلى جوفه من أي موضع كان سواء وصل من الطريق المعتاد، وهو الفم، أو وصل من غير الطريق المعتاد؛ كالأنف، أو العين، أو الأذن فعلى المذهب أن الواصل إلى جوف الإنسان من أي موضع كان أفطر بذلك سواء وصل إليه من الطريق المعتاد، وهو الفم، أو وصل من غير الطريق: كالأنف، وكذلك العين، وكذلك الأذن.

لكن الصحيح أن الواصل عن طريق الأذن لا يفطر؛ لأنه لا يوجد مجرى بين الأذن، وبين جوف الإنسان، وكذلك العين، وهذا هو الذي توصل إليه الطب مؤخرًا.

---

(٦٧) قال ابن حزم: "واتَّفقوا على أنَّ الأكلَ لِمَا يُغذي مِن الطعام ممَّا يُستأنَفُ إدخالُه في الفَمِ، والشُّربَ والوَطءَ؛ حرامٌ مِن حينِ طُلوعِ الشَّمسِ إلى غُروبِها". مراتب الإجماع لابن حزم—(ص ٣٩)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع)).

(٦٨) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨) "بنحوه مختصرا"، والنسائي (٩٩) "بمثله"، وابن ماجه (٤٠٧) "بمثله"، والدارمي (٧٣٢) "بنحوه مختصرا" من حديث أبي عاصم، وقال النووي: "حديث صحيح". تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي:(١/٣٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نعم، هناك مجرى بين الجوف وبين الدماغ وهذا عن طريق الأنف، فالواصل من الأنف الداخل من الأنف سواء يصل إلى الحلق، والواصل إلى الحلق سوف جوف الإنسان، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصائم عن المبالغة عن الاستنشاق، ولولا أنها تؤثر لم ينهَ عن ذلك.

قال بعد ذلك: **(أو استقاء)** إذا استدعى الصائم القيء فقاء طعامًا، أو غيره فسد صومه، فإذا استقاء الصائم، وأراد أن يخرج ما في جوفه من الطعام أفطر بذلك وهذا هو مذهب الجمهور؛ قال الخطّابي[٦٩]: "لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا"[٧٠].

بل حكى ابن المنذر[٧١] الإجماع على ذلك[٧٢]؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، وإن استقاء فليقض»[٧٣]، الشاهد من الحديث: «وإن استقاء فليقض» وهو حديث معلول، لكن ورد حديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم «قاء فأفطر»[٧٤]، وكذلك جاء عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء»[٧٥].

---

(٦٩) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب، ولد سنة (٣١٩هـ), وتوفي في عام (٣٨٨هـ). انظر: الأعلام للزركلي—(٢٧٣/٢).

(٧٠) انظر: معالم السنن للخطابي—(١١٢/٢).

(٧١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، ولد سنة (٢٤٢هـ) وتوفي في عام (٣١٩هـ). انظر: الأعلام للزركلي—(٢٩٤/٥).

(٧٢) حيث قال: "وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا". الإجماع لابن المنذر—(٤٩/١).

(٧٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠), والترمذي (٧٢٠) "بنحوه", وابن ماجه (١٦٧٦) "بنحوه", وأحمد (١٠٦٠٩) "بمثله", والدارمي (١٧٧٠) "بنحوه", وأنكره أحمد وقال في رواية: "ليس من ذا شيء" قال الخطابي: "يريد أنه غير محفوظ". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢ / ٣٦٣).

(٧٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨١), والترمذي (٨٧) "بمثله", وأحمد (٢٢١١٤) "بلفظه مختصرا", والدارمي (١٧٦٩) "بمثله", وقال الترمذي: "حديث أبي الدرداء أصح شيء في القيء والرعاف". عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١١ / ٣٥).

(٧٥) أخرجه مالك (١٠٧٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولأن الصائم منهي عن إخراج ما يغذّيه، ويقويه؛ لما يوجب إخراجه من ضعف البدن إذن الفطر كما يكون بالداخل للبدن كذلك يكون للخارج من البدن، الخارج من البدن إذا كان على وجهٍ يضعف هذا البدن وهو القيء.

ثم قال: **(أو استمنى)** استمنى الصائم أي: إذا استدعى خروج المني فأمنى فسد صومه، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل إن الله عز وجل قال: «يدع شهوته، وأكله، وشرابه من أجلي »[٧٦].

فدل الحديث على أن الصائم مأمور بترك الشهوة.

قال: **(أو قَبَّل أو لمس فأمنى)** هذا هو السابع، فعندنا الأول: الأكل، الثاني: الشرب، الثالث: الاستعاط، الرابع: أوصل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان، الخامس: القيء، السادس: الاستمناء، السابع: المباشرة فيما دون الفرج؛ إذا باشر الصائم فيما دون الفرج، أو قَبَّل، أو لمس فأمنى أنزل المني فسد صومه؛ لأن إنزال المني أقصى ما يُطْلب من الجماع هو المقصود الأعظم من الجماع وهو أقصى ما يطلب من الجماع.

ثم ذكر: **(أو أمذى)** كذلك إذا باشر فيما دون الفرج، أو لمس، أو قبّل فأمذى فسده صومه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

عللوا لذلك فقالوا: لأنه خارج يتخلله شهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم؛ كالمني خارج يتخلله شهوة خرج هذا الخارج بالمباشرة فيفسد الصيام قياسًا على المني، إذن قياس المذي على المني بجامع أن كل منهما خارج يتخلله شهوة؛ هذا يخرج بشهوة، وذاك يخرج بشهوة هذا هو مذهب الحنابلة، والمالكية.

والصحيح: أنه لا يفسد الصوم بخروج المذي؛ لأن الأصل هو صحة الصيام، ولا دليل على إفساده، ولأنه لا يوجب الغسل فأشبه البول، فكذلك المذي بجامع أن كلًّا منهما لا يوجب الغسل فهذا قياس.

والمذي يخالف المني في كثير من الأحكام، فالمذي لا يوجب الغسل، والمني يوجب الغسل، المذي نجس، والمني ليس بنجس وهنا أحكام كثيرة يختلف فيها المذي عن المني؛ ولعموم البلوى به، ولأنه يشق الاحتراز منه، لا سيما في حق الشباب.

إذن هذه ثلاثة أدلة على عدم فساد الصوم بخروج المذي.

---

(٧٦) وسبق تخريجه صفحة: ٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال: **(أو كرر النظر حتى أنزل)** هذا هو الثامن كرر الصائم النظر إلى شيء يثير شهوته فأنزل المني فسد صومه بذلك؛ لأنه إنزال بفعل يتلذّذ به، ويمكنه التحرز منه فأفسد الصوم أشبه إنزال المني باللمس، والذي يظهر أن الصوم لا يفسد بذلك؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا، أو يعملوا»(٧٧).

ولأنه إنزال من غير مباشرة أشبه الإنزال بالاحتلام، والتفكير.

قال: **(أو احتجم عامدا)** هذا هو التاسع من المفطرات.

الحجامة معروفة إخراج الدم إذا أخرج الصائم الدم بالحجامة فسد صومه، ويفسد صوم الحاجم والمحجوم.

إذن عندنا المفطرات التسعة ويمكن إرجاع هذه المفطرات إلى أصول هي تعود إلى معانٍ.

إذن عندنا الثاني إخراج الشيء من البدن على وجه يضعف هذا البدن، عندنا أشياء تخرج فقد يخرج منه البصاق وقد يخرج منه الدمع هذا لا يفسد الصوم، لكن المقصود الخارج الذي يضعف البدن وهو القيء، أو الخارج الذي يوجب تلذّذ البدن وهو خروج المني، أو الخارج الذي يوجب ضعف البدن أيضًا وهو الدم، إذن الخارج الذي يوجب ضعف البدن هو نوعان:

إخراج الطعام، وإخراج الدم، هذه هي أصول المفطرات، ويمكن إرجاع هذه المفطرات إلى أربعة.

نرجع إلى الكلام على مفسدات الصيام، وقفنا على المفسد التاسع وهي الحجامة.

والحجامة من مفسدات الصيام فإذا أخرج الصائم الدم عامدًا في نهار رمضان أفطر بذلك الحاجم والمحجوم وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو من المفردات وهو مذهب أهل الحديث؛ قال ابن خزيمة(٧٨): ثبتت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفطر الحاجم، والمحجوم»(٧٩).

---

(٧٧) أخرجه البخاري (٢٥٢٨) "بنحوه"، ومسلم (١٢٧) "بلفظه" من حديث أبي هريرة.

(٧٨) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السُلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي في عام (٣١١هـ). انظر: الأعلام للزركلي—(٦/٢٩).

(٧٩) رواه البخاري في "صحيحه" مرفوعًا (١٩٣٨) عن الحسن البصري.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بل ذهب بعض أهل العلم إلى عدِّ فطر الحاجم والمحجوم من المتواتر قال ابن عبد الهادي[٨٠]: "وما قاله ليس ببعيد"، عدَّ السيوطي[٨١]: أن الأحاديث الواردة في فطر الحاجم والمحجوم هي من الأحاديث المتواترة.

ثم أيضًا جاءت الفتوى بذلك عن بعض الصحابة جاء ذلك عن علي، وأبي هريرة، وهذا الأمر لا يعلم بالاجتهاد والرأي؛ فعلم إنهم إنما قالوه توقيفًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الحجامة هي على وقف القياس؛ لأن إخراج الدم يضعف بدن الصائم، والصائم أُمِرَ أن يكون في عبادته عادلًا لا متعديًا فهي من جنس الفطر بالقيء بخروج الطعام من جوف الصائم.

قال المؤلف: **(عامدًا ذاكرا لصومه)** شروط الإفطار بهذه المفطرات:

الشرط الأول: أن يكون ذاكرًا؛ خرج بذلك الناسي فلا يفطر من فعل شيئًا من هذه المفطرات ناسيًا؛ لعموم قوله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٨٢].

جاء في الحديث الصحيح أن الله عز وجل قال: «قد فعلت»[٨٣]، ولأنه ورد نص في هذا المسألة وهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٨٤].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «فليتم صومه» والمراد بالصوم إذا أطلق في النصوص الشرعية هو الصوم الشرعي؛ فَعُلم أن الصوم الذي بعد الأكل هو إتمام للصوم الذي قبله، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمامه.

---

(٨٠) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقيّ الصالحي: حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة، ولد سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٤هـ. الأعلام للزركلي—(٣٢٦/٥).

(٨١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ. الأعلام للزركلي—(٣٠١/٣).

(٨٢) [البقرة: ٢٨٦]

(٨٣) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس.

(٨٤) أخرجه البخاري (٦٦٦٩) "بنحوه"، ومسلم (١١٥٥) "واللفظ له".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الشرط الثاني: أن يكون عامدًا؛ خرج بذلك المخطئ؛ فلا فطر على من أخطأ فتناول شيئًا من هذا المفطرات؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى وضع عن أُمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٨٥]؛ ولأن المخطئ غير قاصد للفعل.

الشرط الثالث: أن يكون مختارًا؛ خرج بذلك المكره، فمن أُكره على الأكل، أو الشرب حتى فعل ما أكره عليه لم يفسد صومه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وما استكرهوا عليه»[٨٦]؛ ولأن المكره أشد عذرًا من الناسي.

قال المؤلف: **(وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار)** لما بين المفطرات شرع في بيان ما لا يفطر به الصائم، ما لا يفطر به الصائم الأمر الأول: إن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار فلا يفطر الصائم بذلك؛ لأنه مغلوب على ذلك فأشبه ما لو احتلم، ولعدم إمكان التحرز من ذلك، ولأنه إن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار هو غير قاصد، وغير القاصد هو غافل، والغافل غير مكلف.

الثاني: **(أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء)** لم يُفطر بذلك؛ لأنه واصل إلى جوفه بغير قصد منه.

الثالث: **(أو فكر)** الصائم **(فأنزل)** المني لم يفطر بذلك؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا، أو يعملوا»[٨٧].

ولأنه لا يدخل تحت قدرته فيصير كالإنزال بالاحتلام.

الأمر الرابع: **(أو قطَّر في إحليله)** والإحليل: هو مجرى البول من ذكر الإنسان.

لو قطر في إحليله شيئًا من دهن، أو غيره لم يفسد صومه، وذلك لعدم وجود منفذ بين المثانة، وبين جوف الإنسان فما يصل إلى المثانة لا يصل إلى جوف الإنسان؛ نظرًا لعدم وجود مجرى نافذ بينهما.

---

(٨٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) "واللفظ له"، من حديث ابن عباس، "وأنكره أحمد جدا". انظر: تهذيب التهذيب: (٣/ ٧٠٣).

(٨٦) سبق تخريجه في ذات الصفحة.

(٨٧) وسبق تخريجه في صفحة: ٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأمر الخامس: **(أو احتلم)** الصائم فخرج منه المني وهو نائم لم يفسد صومه وهذا بالإجماع[٨٨]؛ لأنه ليس بسبب من جهة الصائم، ولأنه لا صنع له فيه فيكون كالناسي.

قال: **(أو ذرعه القيء)** هذا هو السادس إذا ذرع الصائم القيء فخرج القيء من غير قصد منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[٨٩].

فعندنا إن طار إلى حلقه، وعندنا المضمضة والاستنشاق، أو فكر، أو قطر في إحليله، أو احتلم، أو ذرعه القيء: لم يفسد صومه بذلك.

قال: **(ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارًا أفطر)** صورة المسألة: إذا أكل الصائم يظن أنه ليل وأن الوقت لا زال ليلًا فبان بعد ذلك أنه أكل في النهار، أكل يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع؛ فإنه يُفطر بذلك، وعليه القضاء عند أكثر أهل العلم.

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وما وقع في زمن الصحابة.

الكتاب: قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٩٠] وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بإتمام الصيام إلى الليل وهذا لم يتم الصيام إلى الليل؛ لأن حقيقة الصيام هو الامتناع عن الأكل والشرب، والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا غير متحقق فيمن أكل في النهار.

الدليل الثاني: حديث أسماء قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بُد من قضاء»[٩١] وفي رواية «لا بد من قضاء»[٩٢].

---

(٨٨) قال النووي: "إِذَا احْتَلَمَ فَلَا يُفْطِرُ بِالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّهُ مَغْلُوبٌ كَمَنْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ فَوَقَعَتْ فِي جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ". المجموع—(٦/٣٢٢).

(٨٩) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) "بلفظه"، والترمذي (٧٢٠) "بنحوه"، وابن ماجه (١٦٧٦) "بمثله"، وأحمد (١٠٦٠٩) "بمثله"، والدارمي (١٧٧٠) "بنحوه" من حديث أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: "الأصح أنه موقوف على أبي هريرة". شرح الزرقاني على الموطأ—(٢ / ٢٧٧).

(٩٠) [البقرة: ١٨٧]

(٩١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٩٢) أخرجها البخاري (١٩٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والحديث ليس فيه إثبات القضاء، ولا نفي القضاء من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو قول لهشام، لكن وقع في زمن الصحابة: «أن الناس أفطروا في زمن عمر، وأفطر معهم، ثم قيل له بعد ذلك إن الشمس قد طلعت فقال: قد اجتهدنا، والخطب يسير قضاء يوم مكانه»[٩٣].

قضاء هذا اليوم قال: «والله ما تجانفنا لإثم، فالخطب يسير وقد اجتهدنا، ونقضي يومًا مكانه».

الدليل الرابع: القياس؛ فلو صلى المغرب ظانًا أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الشمس لم تغرب فيجب عليه إعادة هذه الصلاة .

ثم قال المؤلف: **(ومن أكل)** هذه هي الصورة الثانية، **(ومن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه)** إذا أكل شاكًا في طلوع الفجر وهذا بقيد ولم يتبين له طلوع الفجر، التي قبلها تبين له طلوع الفجر، وهذه الصورة الثانية أكل شاكًا في طلو الفجر، ولم يتبين له طلوعه؛ صح صومه ولا قضاء عليه؛ لأن الأصل هو بقاء الليل، فإذا أكل قبل أن يتبين له طلوع الفجر فقد أكل في الوقت الذي يحكم بأنه ليل، ولأن هذا قد أُثر عن بعض الصحابة قال البيهقي: "رُوِيَ هذا عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر"[٩٤].

المسألة الثالثة قال: **(وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء)** أكل شاكًا في غروب الشمس ولم يتبين له غروبها فسد صومه؛ لأن الأصل هو بقاء النهار؛ فلو أكل قبل أن يتبين له غروب الشمس فقد أكل في الوقت الذي يُحكم بأنه نهار.

إذن هذه ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أكل يعتقد أنه ليل، ثم تبين له أن النهار قد طلع فيفسد الصوم، وعليه القضاء.

الصورة الثانية أكل شاكًا في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه فصومه صحيح.

الصورة الثالثة: أكل شاكًا في غروب الشمس، ولم يتبين له غروبها، فسد صومه.

****

(٩٣) أخرجه البيهقي، وعبد الرزاق.

(٩٤) ذكرها في كتابه "السنن الكبير"—(٤٧٨/٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

[باب صيام التطوع]

قال المؤلف: (**باب صيام التطوع**) هذا هو النوع الثاني من أنواع الصيام.

فالصيام يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: صيام واجب.

والنوع الثاني: صيام تطوع.

والصوم الواجب يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما أوجبه الشارع على المكلف في زمن معين وهو صوم رمضان.

والنوع الثاني: ما أوجبه المكلف على نفسه وهو النذر.

والنوع الثالث: ما وجب على المكلف بسبب وهو صوم الكفارات.

هذا الصيام المشروع؛ إما أن يكون صومًا واجبًا، وإما أن يكون صوم تطوع.

ذكر المؤلف أنواعًا من صيام التطوع.

النوع الأول: أفضل صيام التطوع هو صوم داوود عليه السلام كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا هذا هو أعلى أنواع صوم التطوع وهو: أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا.

جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا»[٩٥] هذا هو الشاهد من الحديث.

وكذلك جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك فقال: «صم يومًا، وأفطر يومًا، وذلك صوم داود وهو أعدل الصيام، فقلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك، فقال: لا أفضل من ذلك»[٩٦] متفق عليه.

فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن أفضل الصوم هو صوم يوم، وإفطار يوم، وشرط فضيلة صوم يوم، وإفطار يوم: ألا يضعف عما هو أفضل من حقوق الله عز وجل، وحقوق المخلوقين، فإن ضعف؛ فترك ذلك هو الأفضل.

---

(٩٥) أخرجه البخاري (١١٣١) "بمثله"، ومسلم (١١٥٩) "واللفظ له".

(٩٦) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩) "بمثله مطولا".

ما يستحب صيامه من الأشهر: يستحب أن يصام من الأشهر شهر الله المحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[٩٧].

النوع الثالث: مما يستحب صيامه صوم تسع ذي الحج، فهذه الأيام أيام العشر هي أيام مباركة أقسم الله عز وجل بها في كتابه فقال الله عز وجل: ﴿وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[٩٨] والمراد بالعشر هي: عشر ذي الحجة في قول جمهور المفسرين؛ فالعمل فيها مضاعف.

ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام»[٩٩] والصوم عمل بر فيدخل في عموم العمل الصالح.

قال: **(ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال)** كذلك مما يستحب صيامه من الأيام يستحب صيام ستة أيام من شوال ورد فيها فضل عظيم وهو أن: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»[١٠٠] فالحسنة بعشر أمثالها فصوم شهر رمضان بعشرة أشهر، وصوم ستة أيام كل يوم بعشرة أيام فالمجموع يكون شهرين، شهرين مع عشرة أشهر يكون كصيام السنة.

ولا فرق في صيام ستة أيام من شوال بين كونها متتابعة، أو متفرقة، أو في أول الشهر، أو وسطه، أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقًا غير مقيد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وأتبعه بست من شوال»[١٠١] فجعل شوال كله محلًا لصومها، ولم يخصص بعض الأيام دون بعض، والأفضل هو متابعة الست.

ثم قال: **(وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة)** أفضل أيام المحرم أن يصام هو اليوم العاشر وهو يوم عظيم أنجى الله عز وجل فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه، والأفضل أن يصوم اليوم التاسع، ثم العاشر

---

(٩٧) رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٩٨) [الفجر: ١، ٢]

(٩٩) أخرجه البخاري (٩٦٩) "بنحوه مختصرا"، واللفظ المذكور للترمذي (٧٥٧).

(١٠٠) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(١٠١) وسبق تخريجه في نفس الصفحة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اتباعًا للسنة، ومخالفة لأهل الكتاب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صام اليوم العاشر قيل إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع»(١٠٢).

فيستحب أن يصوم مع اليوم العاشر اليوم التاسع اتباعًا للسنة، ومخالفة لأهل الكتاب، وفضل صوم هذا اليوم أنه يكفر سنة.

ثم قال: **(وصيام يوم عرفة كفارة سنتين)** أفضل تسع ذي الحجة أن يصام هو صوم اليوم التاسع وهو يوم عرفة فيسن صوم تسع ذي الحجة، وآكده: يوم عرفة لغير حاج بها، أما إن كان بعرفة حاجًا فلا يستحب في حقه الصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه، وكذلك خلفاؤه الراشدين؛ ففي الصحيحين عن أم الفضل «أن ناسًا تماروا عندها في يوم عرفة في صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن بعد العصر فشربه وهو قائم على بعيره»(١٠٣).

وكذلك لما سئل ابن عمر عن صيام يوم عرفة؛ قال: «حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر بصيامه»(١٠٤).

والحكمة في عدم استحباب صيام يوم عرفة للحاج مع أنه يكفر سنتين؛ لأن الفطر يتقوى به على الدعاء المطلوب في هذا اليوم، ولأن هذا اليوم يوم عيد؛ لذا قال المؤلف: **(ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه)**.

---

(١٠٢) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس.

(١٠٣) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣) "بمثله".

(١٠٤) أخرجه الترمذي (٣٦٠٤)، والنسائي "في سننه الكبرى" (٢٨٣٦) "بنحوه موقوفًا مختصرا"، وأحمد (٥١٧٥) "بمثله"، والدارمي (١٨٠٦) "بمثله"، قال الدارقطني: "وقيل عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر وهو أشبه بالصواب". العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (١٢ / ٣١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(ويستحب صيام أيام البيض) يستحب أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر بغير خلاف بين أهل العلم[١٠٥]، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة، وأبا الدرداء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ويستحب له أن يصوم أيام البيض؛ وهي: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر فصم اليوم الثالث عشر، واليوم الرابع عشر، واليوم الخامس عشر»[١٠٦].

ويستحب له أن يصوم من الأيام: يوم الاثنين، ويوم الخميس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين، ويوم الخميس كما في حديث أسامة بن زيد ولما سئل عن ذلك قال: «إن أعمال العباد تعرض في يوم الاثنين، ويوم الخميس، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[١٠٧].

وعند أصحاب السنن من حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صوم الاثنين، والخميس»[١٠٨].

وذهب جمع من أهل العلم إلى صحة الأحاديث الواردة في صيام يوم الخميس، أما يوم الاثنين فهو ثابت في صحيح مسلم فضل هذا اليوم من حديث أبي قتادة النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين قال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أُنزل عليّ فيه»[١٠٩].

---

(١٠٥) قال ابن قدامة: "صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافاً". الشرح الكبير—(٣/ ٩٤)

(١٠٦) أخرجه الترمذي (٧٦١) "بمثله"، والنسائي (٢٤٢١ / ٢) "بنحوه"، وأحمد (٢١٧٢٩) "بنحوه مطولا"، وقال الترمذي: "حديث حسن". الجامع للترمذي: (١٢٦/٢).

(١٠٧) رواه أبو داود (٢٤٣٦) "بنحوه"، والنسائي (٢٣٥٧ / ١٤) "بلفظه"، وأحمد (٢٢١٥٨) "بنحوه"، والدارمي (١٧٩١) "بمعناه"، قال المنذري: "في إسناده رجلان مجهولان". عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٢ / ٣٠٠).

(١٠٨) أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٥٩ / ١٦) "بنحوه مختصرا"، وابن ماجه (١٧٣٩) "بنحوه مطولا"، وأحمد (٢٥٣٨٧) "بمثله"، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب". جامع الترمذي: (٢ / ١١٣).

(١٠٩) أخرجه مسلم (١١٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ذهب الحافظ ابن حجر(١١٠)، وكذلك النووي(١١١) إلى صحة الأحاديث الواردة في استحباب صيام يوم الخميس.

قد وردت عن أكثر من صحابي وردت من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أسامة بن زيد.

قال: **(والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه)** أي من دخل في صوم تطوع جاز له الخروج منه، ولا يلزمه إتمامه، وإن لم يكن له عذر، وإن خرج فلا قضاء عليه فهو بالخيار بين إتمامه، وبين الخروج منه، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعن عائشة أنها قالت: «دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أُهديَ لنا حيس، قال: أرنيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل»(١١٢).

فهذا نص في جواز الفطر بعد إجماع الصيام زاد النسائي «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج الصدقة من ماله إن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»(١١٣).

ولأن هذا هو المأثور عن الصحابة وهو مروي عن عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس جاء عنهم: أن من أصبح صائمًا متطوعًا إن شاء أتم الصيام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء، ولأنه ليس بواجب، وإنما هو متبرع فلا يلزمه إتمامه.

قال: **(وكذلك سائر التطوع)** حكم سائر التطوعات حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع فيها، ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها.

---

(١١٠) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، ولد سنة (٧٧٣هـ)، وتوفي عام (٨٥٢هـ). انظر: الأعلام للزركلي—(١/١٧٨).

(١١١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، ولد سنة (٦٣١هـ)، وتوفي عام (٦٧٦هـ). انظر: الأعلام للزركلي—(٨/١٤٩).

(١١٢) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(١١٣) هذه الزيادة قد أخرجها مسلم (١١٥٤) "بنحوها"، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٦٤٣) من حديث عائشة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال: **(إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما)** يستثنى من ذلك: الحج والعمرة فيجب إتمامها إذا شرع العبد فيهما؛ لانعقاد الإحرام لازمًا؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١١٤).

وقد أجمع أهل التفسير على أن هذه الآية نزلت عام الحديبية في سنة ست لما صدّ المشركون النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه عن البيت نزلت هذه الآية آمرة بإتمام الحج والعمرة(١١٥).

إذن الآية واردة في الفرض، أو في النفل؟

ج/في النفل؛ لأن الحج لم يكن قد فُرض بعد فهي واردة في النفل، وإذا كان هذا في التطوع فمن باب أولى الحج المفروض، فمن شرع في أعمال الحج، العمرة لا يجوز له الخروج منهما إلا بإتمام أعمالهما إلا من أُحصر، ويكره الخروج في النفل بلا عذر؛ لما في ذلك من تفويت الأجر، وإبطال العمل الصالح.

إذن الشروع في النفل لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون النفل حجًا، أو عمرة فإذا شرع فيهما لزمه المضي فيهما، ولا يجوز له الخروج منهما، وإن خرج منهما فعليه القضاء.

الحالة الثانية: أن يكون التطوع غير الحج والعمرة؛ كالصلاة، والصدقة، والاعتكاف، والصيام، فمن شرع فيهما جاز له الخروج منهما ولو لم يكن له عذر، ولا يلزمه القضاء إذا خرج، والأفضل هو إتمامهما وعدم الخروج؛ لما في الخروج من تفويت للأجر، وإبطال العمل الصالح.

قال: **(ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين)** إذن بعد أن بين المؤلف ما يستحب صومه أراد أن يبين ما يحرم صومه، ولا يحرم من الأيام أن يصام إلا خمسة أيام هي التي يحرم صومها؛ وهي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وثلاثة أيام التشريق.

---

(١١٤) [البقرة: ١٩٦]

(١١٥) قال الشافعي: "لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية". المغني—(٣/٣٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عندنا أولًا: صيام يوم العيدين هو محرم بالإجماع[١١٦]؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»[١١٧] متفق عليه.

والنهي في هذا الحديث للتحريم؛ الحكمة من النهي عن صيام يوم النحر؛ لما في ذلك من الإعراض عن ضيافة الرحمن، ولأن الله عز وجل شرع الذبح والنحر في هذا اليوم، فلو كان الصيام مشروعًا؛ لما كان للذبح معنى.

والحكمة عن النهي عن صيام يوم الفطر؛ لما في ذلك من الزيادة في الفرض، ولذا جاءت السنة بالندب إلى مشروعية الأكل قبل أن يخرج إلى الصلاة.

(ونهى) يعني النبي صلى الله عليه وسلم **(عن صوم أيام التشريق)** فيحرم صيام أيام التشريق تطوعًا؛ لحديث نبيشة الهذلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل»[١١٨]؛ ولأنها أيام عيد.

قال: **(إلا أنه أرخص)** يعني النبي صلى الله عليه وسلم **(في صومهما للمتمتع إذا لم يجد الهدي)** ما يستثنى من تحريم صيام أيام التشريق:

يستثنى من ذلك: المتمتع إذا عَدِمَ الهدي، يجوز له أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصمها قبل ذلك، والمتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج يجب عليه الهدي بالإجماع[١١٩]؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١٢٠].

---

(١١٦) قال النوويُّ: "أجمع العلماءُ على تحريمِ صَومِ هذين اليومين بكلِّ حال، سواء صامهما عن نذْر، أو تطوُّع، أو كفَّارة، أو غيرِ ذلك". شرح النووي على مسلم—(٨/١٥).

(١١٧) أخرجه البخاري (١٩٩١) "بنحوه مطولا، ومسلم (٨٢٧) "بلفظه".

(١١٨) رواه مسلم (١١٤١).

(١١٩) قال ابن المنذر: "أجمع أَهْلُ العِلْم على أنَّ من أَهَلَّ بعُمْرَةٍ في أشهُرِ الحَجِّ مِنَ الآفاقِ من الميقات، وقَدِمَ مَكَّة ففرغ منها، وأقام بها فحَجَّ من عامه، أنَّه متمتِّعٌ، وعليه الهدْيُ إن وجد، وإلا فالصيام". الإشراف—(٣/ ٢٩٦).

(١٢٠) [البقرة: ١٩٦]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وإذا عدم الهدي فإنه يصوم عشرة أيام؛ ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، والثلاثة أيام التي في الحج ذكر الفقهاء أنه يستحب أن يحرم في اليوم السادس؛ حتى يصوم السادس، والسابع، والثامن فيقف يوم عرفة مفطرًا تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

فإن لم يصم هذه الأيام قبل يوم العيد فإنه يصومها في اليوم الحادي عشر، والثاني، والثالث عشر الدليل على هذا الاستثناء ما جاء عن عائشة، وابن عمر قالا: «لم يُرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»(١٢١).

وهذا في حكم الرفع، «لم يرخص» هذا في حكم المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا الحديث مخصصًا؛ لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن صيام أيام التشريق.

قال: **(وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)** ليلة القدر هي ليلة عظيمة، ليلة شريفة أنزل الله عز وجل في فضلها سورة تتلى إلى يوم القيامة، العبادة في هذه الليلة أفضل من العبادة في ألف شهر.

هذه الليلة تُطلب في رمضان، ثم هي تُطلب في العشر الأواخر من رمضان، ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر طلبًا لليلة القدر، ثم آكد العشر الأواخر الأوتار، وآكد الأوتار ليلة سبع وعشرين؛ جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»(١٢٢).

****

(١٢١) أخرجه البخاري (١٩٩٧—١٩٩٨).

(١٢٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

[باب الاعتكاف]

انتقل المؤلف للكلام عن الاعتكاف، والاعتكاف ذكره الفقهاء بعد الصيام؛ لأن الاعتكاف الأفضل أن يكون في رمضان، وهو الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

وتعريف الاعتكاف لغة: هو لزوم الشيء، وحبس النفس عليه خيرًا كان أو شرًا.

قال الله عز وجل: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾(١٢٣).

واصطلاحًا: لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل فيه.

فالاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، ولا يصح في أي مكان آخر، والمقصود من ملازمة هذا المسجد هو فعل العبادات لله عز وجل.

قال: **(وهو سنة)** حكم الاعتكاف أنه سنة مؤكدة؛ لفعل النبي صلى الله، ومداومته عليه تقربًا إلى الله عز وجل، وطلبًا للثواب، والأجر، واعتكاف أزواجه معه وبعده، إلا أن يكون نذرًا.

فالأصل في الاعتكاف أنه سنة، إلا إذا نذر العبد على نفسه أن يعتكف، فيكون واجبًا، ويلزمه الوفاء بهذا النذر؛ لعموم حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»(١٢٤).

ولما جاء في الصحيحين عن عمر أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أوفِ نذرك»(١٢٥).

إذن الأصل في الاعتكاف أنه سنة، إلا إذا نذره على نفسه فيكون واجبًا.

قال: **(ويصح من المرأة في كل مسجد)** يصح اعتكاف المرأة في كل مسجد سواء كان المسجد تقام فيه الصلاة، أو لا تقام؛ لعموم الآية؛ لعموم قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(١٢٦).

---

(١٢٣) [الأنبياء: ٥٢]

(١٢٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(١٢٥) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) "بمثله مختصرا".

(١٢٦) [البقرة: ١٨٧]

و"أل" للجنس تعم جميع المساجد، ولأن صلاة الجماعة لا تجب على المرأة فيصح اعتكاف المرأة في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة، أو لم تقم.

قال: **(ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة)** إذن صفة المسجد، أو شرط المسجد الذي يعتكف فيه الرجل: أن تقام فيه صلاة الجماعة، ولا يصح أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى ترك صلاة الجماعة، وهي واجبة، أو يؤدي ذلك إلى تكرار الخروج في اليوم، والليلة خمس مرات، والخروج منافٍ للاعتكاف.

قال المؤلف: **(فإن نذر ذلك في المسجد الحرام)** نذر الاعتكاف، أو نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه.

(وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام وحده، وإن نذره في المسجد الأقصى فله فعله في أيهما أحب).

إذن ما يستثنى من ذلك:

إن نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؛ فإنه لا يجزئه الوفاء بهذا النذر في غيرها من المساجد، وذلك لفضل العبادة في هذه المساجد على غيرها، فإن قال: لله عليّ نذر أن أصلي في المسجد الحرام، فالصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فإذا أدى هذه الصلاة في مسجد من المساجد لم يقم بالواجب؛ نظرًا لفضل العبادة في هذه المساجد على غيرها فتتعين بالتعيين.

فإن عيّن الاعتكاف في المسجد الفاضل؛ كالمسجد الحرام لم يجزئه إلا فيه، وإن عين الاعتكاف في المسجد المفضول جاز له فعله فيه، وفي الفاضل.

فمثلًا: لو قال لله عليّ أن أعتكف في المسجد الأقصى جاز له فعل هذا الاعتكاف في المسجد الأقصى، وفي المسجد النبوي، وفي المسجد الحرام.

وإذا قال: لله عليّ أن أعتكف في المسجد النبوي جاز له فعل هذا الاعتكاف في المسجد النبوي، وفي المسجد الحرام فقط.

وإذا قال لله عليّ أن أعتكف في المسجد الحرام جاز له المسجد الحرام فقط.

عرفنا إذن إذا عين الفاضل، لم يجز له فعل الاعتكاف إلا في هذا الفاضل، وإن عين المفضول جاز له فعل الاعتكاف في هذا المفضول، وفي غيره.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إذن المساجد تنقسم إلى قسمين:

قسمٌ: مساجدُ تتعين بالتعيين وهي ثلاثة.

ومساجدُ لا تتعين بالتعيين وهي سائر المساجد، فالمساجد التي لا تتعين بالتعيين إذا عيّن شيئًا منها جاز له فعل الاعتكاف في المسجد، وفي غيره من المساجد، ولا كفارة عليه؛ لأن الله عز وجل لم يعين مكانًا لعبادته فلا تتعين بتعيين غيرها.

والقسم الأول: إذا عيّن ما يتعين بالتعيين وهي المساجد الثلاثة إذا عين المفضول منها جاز له فعل الاعتكاف في هذا المفضول وفي الفاضل، وإن عين الفاضل لم يجز له فعل الاعتكاف إلا في هذا الفاضل.

ولذلك قال المؤلف آخر كلامه: **(وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فله فعله في أيهما أحب)** الضمير يعود على المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وإذا عين المسجد النبوي له فعل الاعتكاف في المسجد النبوي، والمسجد الحرام، وإذا عين المسجد الحرام فليس له فعله إلا في المسجد الحرام.

قال: **(ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب)** إذن ما يستحب للمعتكف؛ يستحب للمعتكف الاشتغال بالعبادات التي بينه، وبين الله عز وجل؛ كتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، الاستغفار، والتسبيح، والتفكر.

وقال: **(واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل)** لأن هذا مندوب إليه في كل وقت، وفي كل حال، وفي حق المعتكف من باب أولى؛ لأن المعتكف إنما يشتغل بالقرب.

إذن المعتكف له جانبان:

جانب فعل، وجانب ترك، فجانب الفعل يستحب له الاشتغال بالقرب، وجانب الترك يستحب له ترك ما لا يعينه من الأقوال، والأفعال.

قال: **(ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك)** أي: لا يبطل الاعتكاف إذا اشتغل بما لا يعنيه من قول، أو فعل، فالاعتكاف له مبطلات ليس منها هذا الأمر، وسوف يأتي الكلام عن مبطلات الاعتكاف.

قال: **(ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بُدَّ له منه)** إذن ضابط الخروج من المسجد؛ لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لما لا بُدَّ منه؛ كحاجة الإنسان، وحاجة الطعام، والشراب، والتطهر الواجب عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إذن ما لا بُدَّ له منه يجوز له الخروج إليه؛ لحديث عائشة قالت في وصف حال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفًا: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[١٢٧] متفق عليه.

(إلا أن يشترط) إذا اشترط المعتكف في بداية اعتكافه أن يخرج لعيادة مريض، أو شهود جنازة فله ذلك، يجوز له ذلك على المذهب؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم»[١٢٨].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير «حُجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[١٢٩].

فإذا كان الإحرام وهو يلزم بالشروع فيه، يجوز مخالفة موجبه بالشرط فالاعتكاف من باب أولى؛ لأن الاعتكاف لا يلزم بالشروع فيه، والإحرام يلزم بالشروع فيه، فإذا كان يجوز مخالفة موجبه بالشرط وهو الإحرام، فالاعتكاف من باب أولى؛ إذن قياس الاعتكاف على الإحرام.

قال: **(ولا يباشر امرأة)** مبطلات الاعتكاف:

المبطل الأول: الجماع؛ ولذا قال: **(ولا يباشر امرأة)**، والجماع محرم بالإجماع[١٣٠]؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[١٣١].

---

(١٢٧) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) "بنحوه"، ومسلم (٢٩٧) "بلفظه".

(١٢٨) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٨٩٠٦) "بمعناه مختصرا"، والبزار (٨١١٧) "بمعناه مختصرا"، من حديث أبي هريرة، وضعّفه ابن حزم. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٣ / ٥٥)

(١٢٩) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) "بنحوه", ومسلم (١٢٠٧) "واللفظ له".

(١٣٠) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ من جامع امرأتَه- وهو معتكفٌ عامدًا لذلك في فَرجِها- أنَّه مُفسِدٌ لاعتكافِهِ". الإجماع—(ص٥٠).

(١٣١) [البقرة: ١٨٧]

والجماع هو مبطل للاعتكاف، وعلى كل حال الجماع هو مبطل للعبادات، الجماع قبل قليل هو من مفسدات الصيام، بل هو من أعظم مفسدات الصيام، ويجب بالجماع ما لا يجب بغيره من المفسدات.

وفي الحج لا يفسد الحج بفعل شيء من المحظورات إلا الجماع، ويجب بالجماع ما لا يجب بغيره من المحظورات.

الجماع إذا كان قبل التحلل الأول فسد الحج، ويلزمه القضاء، وعليه بدنه، ويكون القضاء في العام القادم؛ لقضاء الصحابة بذلك.

وعبادة الاعتكاف الجماع يبطلها.

وعبادة الوضوء؛ إذا كان متوضئًا فجامع أبطل هذا الوضوء؛ إذن من أعظم الأشياء المنافية للعبادة هو الجماع، والجماع مبطل له.

المبطل الثاني[١٣٢]: الخروج من المسجد لما عنه مندوحة؛ أي: يخرج من المسجد لغير حاجة، إذا خرج خروجًا منافيًا للاعتكاف، الذي هو لزوم المسجد، بطل اعتكافه، حتى وإن كان شيئًا يسيرًا.

قال: **(وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرّج إليه جاز)** أي: إن خرج المعتكف لحاجة فله أن يسأل عن المريض إذا كان في طريقه، ولا يجلس عنده، بل يسأل عنه وهو مار، ولا يعرّج أي: يقصد الذهاب إلى هذا المريض، بل يسأل عنه إذا كان المريض في طريقه؛ لقول عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو، ولا يعرّج يسأل عنه»[١٣٣].

ولأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

إذن يُرخّص للمعتكف إذا خرج للحاجة، وكان في طريقه مريض أن يسأل عن حاله، وليس له أن يتقصد الذهاب للمريض، إلا إذا كان قد اشترط ذلك.

****

(١٣٢) يعني: من مبطلات الاعتكاف.

(١٣٣) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) بإسناد فيه ضعف، قال ابن حجر: "وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

[الخاتمة]

وبهذا تم الكلام عن كتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف.

نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العلم حجةً لنا، لا علينا، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وأن يسهل لنا بهذا العلم طريقًا إلى الجنة، وأن يجعلنا من عباده الصالحين المفلحين، وأن يوفقنا إلى حُسن العمل، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم صالحة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين.

****

شبكة الألوكة - قسم الكتب